

بالنجاسة الخامسة اذا باع دمي خرتم اسلم فله تبضع ثمته  
 السادسة الخمر يحل اذا انقلبت خلاء ولو كان بعلاج  
 لا يحل لواله في خمر استمكده وقيل لواله في الخمر من  
 ان اذ فيه خمر لم يصح يحل حتى يصير ذلك الخمر لا وهو  
 متروك **السابعة** لا تحرم الزنوج ولا الاشرية  
 وان شتم من رايحة المسكر ويكره الاستلاف والعصير  
 ان يستامن على طنج من يستحل قبل ان يذهب ثمنه و  
 الاستشفاء بما يحل الجبال الحارة التي تسمى منها رايحة  
 الكبريت **كتاب** **الغضب** والنظر في امور **الاول**  
 الغضب هو الاستغلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا  
 ولا يخفى لو منع المالك من امساك الدابة المرسله وكذا  
 لو منع من العقور على ساطره ويصح غضب الحقاد  
 كالمنقول ويصح تحمل الدابة لو غضبها وكذا الاشته ولو  
 تعاقبت اليد على المغصوب فالضمان على الكلو  
 تخيير المالك والحرا لا يخفى ولو كان صغيرا لكن لو اصابه

بالاشغال به ووسكر الدابة مع صاحبه  
 الذي ان قولان ولو قولان بالارواح ضمن النصف من

تلف

تلف بسبب الغاصب فحمته ولو كان لا بسببه كما الموت  
 والبيع الحية قولان ولو حبس ما ناله ايضن اجرتة  
 ولو انقح به ضمن اجرة الانتفاع ولا يضمن الخمر ولو غضب  
 من مسلم ويضمنها لو غضبها من ذمي وكذا الخنزير ولو  
 فتح بابا على ما افسد من السارق دونه ولو ازال القيد  
 عن فرس فشره او عبد بمجنون فاقبضه ولا يضمن لو  
 ازاله عن مخاف **الثاني** في الاحكام يجب رد المغصوب  
 وان تعسر كما الخسنة في البناء والوح في السفينة ولو غاب  
 ضمن الارش ولو تلف وتعدت العود ضمن شدة ان كان  
 متساويا والجزاء وقيل يرد يوم الغصب ان كان يتخلها  
 وقيل على القيمة من حين الغصب الحين التلف وفيه  
 جده كخروج ربه لا يرد يارته القيمة السوقية وترد  
 الجزاء لزيادة في العين والصفة ولو كان المغصوب  
 دابة تعاقبت ردها مع الاشرية يتساوى بمهمة القاطن  
 الشوك ولو كان عبدا وكما الغاصب هو الجاني رده

6